السندات فى ميزان الفقه الإسلامى

دراسة فقهية مقارنة

أ. د. محمد حلمى السيد عيسى

استاذ الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير.

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله.

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإسلام هو دين الله الخالد وشريعته الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو صالح لكل زمان ومكان.

ومن هنا فقد جاءت أحكامه بما يحقق الخير للبشرية ويقضى حاجات الإنسان فى إطار ما أحله الله وفى البعد عما حرمه.

ولقد استحدثت أمور كثيرة فى مجال المعاملات، ومنها السندات، ولابد من بيان حكمها الشرعى من حل أو حرمة حتى تسير الأمة على هدى ورشاد.

ولقد اعتمدت على المولى عز وجل لأكتب فى هذا الموضوع.

وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف السندات لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: خصائص السندات، وأوجه الفرق بينها وبين الأسهم.

المبحث الثالث: أنواع السندات.

المبحث الرابع: موقف الفقه الإسلامى من السندات بأنواعها المختلفة والبديل عن ذلك.

الخاتمة: وفيها بينت أهم النقاط التى تستفاد من البحث.

ولا أدعى لنفسى فضلا، فإن الفضل كله لله يؤتيه من يشاء، وحسبى أنى بذلت فيه قدر طاقتى، فإن وفقت فبفضل من الله وإن كانت الأخرى فأسأله سبحانه العفو والمغفرة وألا يحرمنى من الأجر.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف السندات لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السندات لغة.

المطلب الثاني: تعريف السندات اصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف السندات لغة.

السند فى اللغة: ما ارتفع من الأرض فى قبل الجبل أو الوادى، جمعه أسناد، وكل شئ اسندت إليه شيئاً، فهو مُسنَد.

وتساندت إليه: استندت، وساندت الرجل مساندة: إذا عاضدته وكانفته.

وفلان سند: أى معتمد، وعلى هذا فالسند معتمد الإنسان، والسند أيضاً ضرب من البرود[1].

المطلب الثانى: تعريف السندات اصطلاحاً:

عُرِّف السند بأكثر من تعريف نختار منها ما يلى:

- السند صك قابل للتداول، ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه فى الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه فى الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض[2].

- **ومنها:** السند صك قابل للتداول، يعطى صاحبه الحق فى الفائدة المتفق عليها،

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٣١٤/١، لسان العرب ٣٨٧/٦، المصباح المنير ص١١٠، مختار الصحاح ص١٣٣.

(٢) د/ أبو زيد رضوان - شركات المساهمة ص١٤٦.

بالإضافة إلى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض(١).

- ومنها: السندات صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول، تمثل قرضاً طويل الأجل عن طريق الاكتتاب(٢).

ونخلص من هذه التعريفات إلي أن السندات هي:

صكوك متساوية القيمة، تمثل ديناً فى ذمة الشركة التى أصدرتها، وثبت حق حامليها فيما قدموه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقهم فى الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بنتائج أعمالها ربحاً كانت أو خسارة، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك فى مواعيد استحقاقها، وتكون هذه الصكوك قابلة التداول بالطرق التجارية، فينتقل النسد بطريق القيد فى الدفاتر التجارية إن كان اسمياً، وبالتسليم للمشترى إن كان لحامله(٣).

(١) د/ سميحة القليوبي - الشركات التجارية ص٥٤١.
(٢) د/ سميحة القليوبي: مرجع سابق ص٥٤١ نقلا عن د/ مصطفي كمال طه رقم ٣٥٧.
(٣) انظر: سمير رضوان - أسواق الأوراق المالية ص٢٩١.

المبحث الثانى

خصائص السندات وأوجه الفرق بينها وبين الأسهم

ونبه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص السندات

هناك عدة خصائص يتميز بها السند عن غيره من صكوك الديون العادية. ومن أهم هذه الخصائص.

أولاً: قرض السندات قرض جماعى، فالشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حده، ولكن مع مجموع المقرضين.

ثانياً: قرض السند يكون غالباً لمدة تتراوح بين عشر سنوات وثلاثين سنة.

ثالثاً: السند كالسهم قابل للتداول بالطرق التجارية، فينتقل السند بطريق القيد فى الدفاتر التجارية إن كان اسمياً، وبالتسليم للمشترى إن كان لحامله(١).

* * *

المطلب الثانى: أوجه الفرق بين الأسهم والسندات:

يقترب السند من السهم من حيث إنه صك قابل للتداول بالطرق التجارية وبقيمة اسمية متساوية وغير قابل للتجزئة، إلا أنه يفترق عنه من عدة وجوه والتى يمكن إيجازها فيما يلى:-

أولاً: السند يعتبر جزء من قرض، أى أنه دين فى ذمة الشركة، فالعلاقة بين حامل السند والشركة هى علاقة الدائن بالمدين، بينما السهم جزء من رأس

(١) انظر: د/ أبو زيد رضوان - مرجع سابق - ص١٤٧، ١٥٧، ١٥٨، د/ سميحة القليوبي - مرجع سابق - ص١٤٧، سمير رضوان مرجع سابق ص٢٩١.

مال الشركة، ولذلك فإنه يمكن أن نصور علاقة الشركة بحامل السند وحامل السهم: بأن حامل السند صاحب حق ضد الشركة بينما حامل السهم صاحب حق فى الشركة.

ثانياً: حامل السند ليس له أى حق فى التدخل أو الاشتراك فى إدارة الشركة باعتباره أجنبياً عنها، أما حامل السهم فله باعتباره شريكا حق الاشتراك فى إدارة الشركة والرقابة على هذه الإدارة من خلال الجمعيات العامة للمساهمين، والتى له حق التصويت فيها

ثالثاً: لحامل السند - فضلا عن استرداد قيمة السند بالكامل فى ميعاد استحقاقه - الحصول على الفوائد الثابتة من الشركة، سواء حققت الشركة أرباحاً أم لا، أما حامل السهم فيحصل على عائد ليس ثابتاً يرتبط بنتائج أعمال الشركة إيجاباً وسلباً.

رابعاً: يمكن أن يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية - أى بخصم إصدار - بينما لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية.

خامساً: لحامل السند ضمان عام على أموال الشركة، فلا يسترد أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم عند حل الشركة وتصفيتها إلا بعد الوفاء بقيمة السندات والفوائد المستحقة وكافة ديون الشركة، بينما حامل السند بعيد عن خطر المشاركة، فإذا أفلست الشركة تأذى حامل السند بإعسارها لأنه يشترك مع بقية الدائنين.

سادساً: ليس هناك ميعاد لتوزيع الأرباح على المساهمين: فإن ذلك رهن بانعقاد الجمعية العامة للمساهمين والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية للشركة، بينما تدفع الفائدة على السندات فى ميعاد دورى ومبين على الكوبون المرفق بالسند[1].

(١) انظر: د/ أبو زيد رضوان - مرجع سابق ص١٤٧، د/ سميحة القليوبي - مرجع سابق ص٥٤٠ وما بعدها، د/ ثروت عبد الرحيم - القانون المصري جـ١ ص٥٥٨، سمير رضوان - مرجع سابق ص٢٩٢.

المبحث الثالث

أنـــواع السنـــدات

للسندات **أنواع مختلفة**، إلا أنه على كثرة أنواعها فإنه من الممكن إدراجها تحت نوعين أساسيين:

النـوع الأول: سندات حكومية.

النوع الثاني: سندات شركات.

وسنبين ذلك بشئ من التفصيل:-

أولاً: السندات الحكومية:

لما كانت السندات الحكومية تشترك والسندات غير الحكومية فى خصائص واحدة، إلا أنها تختلف عنها من حيث كونها مضمونة من الحكومة، لذلك فإنه يمكن تعريفها بأنها: صكوك متساوية القيمة، تمثل ديناً "مضموناً" فى ذمة الحكومة، وهى تغل عائداً غالباً ما يكون ثابتاً، ولها آجال محددة ومعلومة ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية[1].

ثانياً: سندات الشركات:

وتنقسم هذه السندات إلى أنواع عديدة أهمها خمسة أنواع[2]، [3].

(١) انظر: سمير رضوان - مرجع سابق ص٢٩٣.

(٢) هناك أنواع أخري من السندات التي تعرفها وتتعامل بها المجتمعات الغربية يقل أو يندر التعامل بها في مصر، وقد أضربنا صفحا عنها، ومن أراد المزيد عنها فليرجع إلي: أسواق الأوراق المالية: سمير رضوان ص٢٩٨ وما بعدها.

(٣) انظر: د/ أبو زيد رضوان - مرجع سابق ص١٤٧ وما بعدها، د/ سميحة القليوبي - مرجع سابق ص٥٤٣ وما بعدها، د/ عاشور عبد الجواد - البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ص١٨١، د/ ثروت عبد الرحيم - مرجع سابق ص٥٦٤، سمير رضوان - مرجع سابق ص٢٩٣ وما بعدها، د/ عطية فياض الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ص١١٢ وما بعدها.

النوع الأول: السندات العادية.

وهى الصكوك التى تصدر بقيمة اسمية محددة، يتعين على المكتتب دفعها كاملة، ويحصل خلال مدة القرض على فوائد ثابتة، فضلا عن اقتضاء قيمة السند كاملة عند نهاية مدة القرض.

النوع الثاني: السندات بعلاوة إصدار.

وهى سندات يتم إصدارها بأدنى من قيمتها الاسمية، إلا أن الشركة المصدرة تلتزم بدفع القيمة الاسمية كاملة عند الوفاء بقمية السند، ويطلق على الفرق بين القيمة الاسمية وما تم تحصيله من صاحب السند "علاوة الوفاء" وذلك علاوة على الفائدة الثابتة والتى لا تدفع بصفة دورية وإنما يتم دفعها جملة واحدة فى نهاية مدة القرض، وغالباً ما تكون نسبتها أدنى عنها فى السندات العادية.

النوع الثالث: السندات ذو النصيب.

وهذا النوع من السندات يتيح لصاحبه الحصول - علاوة على الفوائد الثابتة المستحقة سنويا - على جائزة مالية كبيرة، وذلك بدخول السند فى السحب الذى يجرى للحصول على الجائزة.

وتقصد الشركات من إصدار مثل هذه السندات تشجيع الجمهور على الاكتتاب فى سنداتها، ومن أمثلة هذا النوع من السندات فى مصر سندات البنك العقارى.

النوع الرابع: السندات القابلة للتحويل إلي أسهم.

وهذا النوع من السندات يخول لحامله الحق فى أن يستبدل بها عدداً من الأسهم العادية التى تصدرها الشركة إذا رغب فى ذلك، وغالبا ما تعطى للمساهمين فى الشركة الحق فى أولوية الاكتتاب فى هذه السندات.

ويشترط لتحويل هذه السندات إلى أسهم مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال، ومضى مدة معينة من تاريخ إصدار هذه السندات، ويتم تحديد هذه المدة من قبل الشركة المصدرة للسندات، وتكون أحد بيانات نشرة الاكتتاب.

النوع الخامس: السندات المضمونة.

وهذا النوع من السندات يصدر بقيمته الاسمية كالسند العادى تماماً، ويخول لصاحبها الحق فى الحصول على فائدة ثابتة، إلا أنها تكون مضمونة بضمان يقرر لها، وهذا الضمان يمكن أن يكون شخصياً، مثل كفالة أحد البنوك للشركة، أو كفالة الحكومة، أو هيئة عامة، ويمكن أن يكون ضماناً عينياً، كأن يقرر لحملة هذه السندات رهن رسمى على عقارات وموجودات الشركة، ويتم الرهن أو الكفالة لصالح جماعة حملة السندات.

وفضلاً عن الأنواع المتقدمة من السندات فإن هناك أنواعاً أخرى منها لا تختلف عنها فى جوهرها وإنما تتفرع عنها، والتى يمكن أن نصنفها كالآتى[1]

أولاً: من حيث الشكل: وتنقسم إلى قسمين:-

١ - سندات لحاملها:

وهى تلك السندات التى تكون ملكاً لحاملها، وتعتبر من قبيل المنقولات المادية التى ينطبق بشأنها قاعدة حيازة المنقول سند الملكية.

(١) انظر في ذلك: سمير رضوان - مرجع سابق ص٢٩٦ - ٢٩٨.

٢- سندات اسمية:

وهى تلك التى تحمل اسم صاحبها، وتنتقل حيازتها من طرف لآخر من خلال تداولها فى سوق الأوراق المالية، ويتم إثبات اسم المتنازل إليه على الصك بمعرفة الجهة المصدرة لتلك الصكوك.

ثانياً: من حيث طريقة سداد الفائدة: وتنقسم إلى انواع عديدة اهمها:

١- سندات عادية:

وهى تلك التى تتيح لصاحبها الحصول على فائدة ثابتة خلال مدة القرض.

٢- سندات مشاركة في الربح:

وهى تلك التى تخول لأصحابها حق الحصول على حصة فى الربح الذى حققه المشروع إذا تجاوز الفائض المحقق قدراً معيناً، فضلا عن الفائدة الثابتة التى تغلها هذه السندات.

٣- سندات ذات عائد متزايد لأجل معلوم:

وهذا النوع من السندات يكون صدورها بأسعار فائدة غالباً ما تكون منخفضة عن المستوى المتاح فى الأسواق المالية، إلا أن السعر يجرى تصعيده تدريجياً حتى يصل فى تاريخ معين إلى آخر معدل تم تحديده مسبقاً لسعر الفائدة، ويصبح السعر منذ ذلك الحين ثابتا.

٤- سندات يرتبط عائدها بمستوي الأسعار:

وقد استحدثت هذه السندات عندما عزف بعض المستثمرين عن استثمار أموالهم فى السندات المالية ذات العائد الثابت، نظراً لأن القوة الشرائية للنقود ترتبط بمستوى الأسعار ارتباطاً عكسياً فيرتفع بانخفاضها، وتنخفض بارتفاعها.

وهذه السندات تتغير عوائدها المتمثلة فى سعر الفائدة على فترات دورية لا تقل عن عام ولا تزيد على عامين، حيث يتم تغيير سعر الفائدة على ضوء ما يسفر عنه قياس التغيير النسبى فى مستوى الأسعار.

٥- سندات الدخل:

وهذا النوع من السندات وإن كان يخول لحامليها الحق فى الحصول على فائدة ثابتة محددة، إلا أن هذا الحق مشروط بتحقيق الشركة المصدرة فائضاً كافياً لتغطية الفائدة، فإذا لم يكن الفائض كافياً، فللشركة أن تدفع عائداً أقل أو يسقط عنها السداد كلية، ولا تخول هذه السندات لحامليها الحق فى المطالبة بتصفية الشركة وإعلان إفلاسها فى حالة عدم قدرتها على السداد.

المبحث الرابع

موقف الفقه الإسلامى من السندات بأنواعها المختلفة والبديل عن ذلك

تقديم وتقسيم:

تبين لنا من تعريف السندات بأنواعها المختلفة أنها صكوك متساوية القيمة، تمثل دينا فى ذمة الشركة التى أصدرتها، وأن مركز صاحب السند بالنسبة للشركة التى أصدرت السند هو مركز الدائن وليس مركز الشريك، حيث إنه له الحق فى الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بنتائج أعمال الشركة ربحا كانت أو خسارة، وفضلا عن ذلك فليس لصاحب السند الحق فى إدارة الشركة، حيث إن ذلك قاصر على المساهمين.

وعندما نضع هذه المعاملة فى ميزان الفقه الإسلامى يمكننا القول بأن هذه السندات لا تخرج عن كونها عقد قرض اجتمعت فيه عناصر ربا الدين الثلاثة ألا وهى: الدين والأجل وزيادة مشروطة فى الدين مقابل الأجل.

وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الزيادة على أصل القرض من قبيل الربا المحرم شرعا بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع.

وقبل أن نذكر الأدلة على تحريم الزيادة على أصل القرض نذكر نبذة عن القرض ثم نعرج بعد هذا وذاك بالكلام عن بعض الشبه التى تمسك بها من قال بحل السندات ونرد عليها ثم نختم الحديث بذكر البديل الشرعى عن هذه السندات.

ولذا نرى تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن القرض.

المطلب الثاني: حرمة الزيادة على أصل القرض والأدلة على ذلك.

المطلب الثالث: أهم الشبه التى تمسك بها القائلون بحل السندات والرد عليها.

المطلب الرابع: البديل الشرعى عن السندات.

المطلب الأول

نبذة عن القرض

أولا: تعريف القرض لغة وشرعا:-

القرض فى اللغة: القطع، يقال: قرضه يقرضه - بالكسر - قرضا، أى قطعه.

والقرض: ما تعطيه غيرك من المال لتُقْضاه، والجمع قروض مثل فلس وفلوس، وهو اسم من أقرضه المال إقراضا.

واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذ القرض.

وقارضه من المال قراضا من باب قاتل وهو المضاربة(١).

والقرض فى الشرع: عرف بعدة تعريفات نذكر منها:-

ما عرفه المواق نقلا عن ابن عرفة حيث قال(٢): القرض دفع متمول فى عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا".

وعرفه البهوتى بقوله(٣): "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله له".

ثانيا: حكم القرض:

والقرض مندوب إليه فى حق المقرض، مباح للمقترض، وقد حث الإسلام عليه،

---

(١) انظر: لسان العرب: ١١/١١١ وما بعدها، المصباح المنير ص١٩٠، مختار الصحاح ص٢٢١.
(٢) التاج والإكليل ٦/٥٢٨.
(٣) شرح منتهي الإرادات ٢/٢٢٤ - ٢٢٥.

وذلك لسد حاجة المقترض، ولأن فيه تفريجاً وقضاء لحاجته.

وقد أجمع المسلمون على جوازه[1].

ومما روى فى فضله ما رواه ابن ماجة[2]: "عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة".

وكذا ما رواه ابن ماجة أيضا[3] عن أنس بن مالك قال: "قال رسول الله ﷺ: "رأيت ليلة أسرى بن على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل! ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة".

وكذا ما روى عن أبى الدرداء أنه قال: "لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إلى من أن أتصدق بهما[4].

هذا إذا كان القرض تبرعا ولم يشترط فيه أى زيادة.

أما إذا شرط فيه زيادة فهو حرام بغير خلاف، وهذا ما سنذكره فى الفرع التالى.

---

(١) انظر: المغني ٤٩٢/٦، شرح منتهي الإرادات ٢٢٥/٢.

(٢) سنن ابن ماجة ٨١٢/٢. وفيه: وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف، لأن قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يسير متفق علي تضعيفه، والحديث قد رواه ابن حيان في صحيحه بإسناد إلي ابن مسعود.

(٣) سنن ابن ماجة ٨١٢/٢ وفيه: وفي الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدراقطني وغيرهم.

(٤) انظر الأثر في: المغني ٤٣٠/٦.

المطلب الثاني

حرمة الزيادة علي أصل القرض والأدلة علي ذلك

ذكرنا - فيما سبق - أن القرض من العقود التي ندب إليها الشارع، وأنه سبحانه وتعالي يعطي عليه الأجر الجزيل، ويكفي في ذلك أنه سبحانه وتعالي يقول: **(من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة)**[1]، هذا إذا كان القرض تبرعا لوجه الله ولم يجر إلى المقرض أى منفعة.

أما إذا جرّ القرض إلى المقرض أى منفعة كان ذلك بابا من أبواب الربا.

وقد أجمع العلماء على أن كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[2].

---

(١) من الآية رقم ٢٤٥ من سورة البقرة.

(٢) انظر: المغني ٤٣٦/٦، وانظر في ذلك ايضاً: بدائع الصنائع ٥٨٢/٧ - ٥٨٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٢٩/٦، المهذب ٤٠١/١، مع العلم بأن جمهور العلماء يرون أن المقترض إذا رد القرض خيرا منه، أو زاد زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة فذلك جائز، واستدلوا بما رواه مسلم عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكْرَه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء". انظر الحديث في مسلم بشرح النووي ٣٠/١١ - ٣١.
والبكر من الإبل: الصغير كالغلام من الآدميين والأنثي بكرة، والرِّباعي من الإبل: ما أتي عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته.
قال النووي معلقا علي الحديث ٣٢/١١ "... يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، فإنه منهي عنه، لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض"، وانظر نحو ذلك في: بدائع الصنائع ٥٨٣/٧، التاج والإكليل ٥٣١/٦، المهذب ٤٠١/١ - ٤٠٢، المغني ٤٣٨/٦ - ٤٣٩.
وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر أن المقرض لا يجوز له أن يأخذ أي زيادة عن قرضه ولو من غير شرط، قالوا:- لأنه إذا أخذ فضلاً كان قرضا جر منفعة، وهو رواية عند الحنابلة، انظر ذلك في المغني ٤٣٨/٦.

ومن هنا فكل زيادة مشروطة على أصل القرض فهى من قبيل الربا الذى حرمه الله تبارك وتعالى.

والأدلة على تحريم الربا كثيرة.

أما القرآن فنكتفى منه بقوله سبحانه وتعالى: **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)**[1].

فقد دلت الآيتان الكريمتان على أن أكل الربا من الكبائر، وأن طريق التوبة وسبيل الخلاص من ذلك يكون بأخذ رأس المال فقط، والمقصود برأس المال هو أصله من غير زيادة[2].

وهذا نص فى موضوعنا بأن شرط الزيادة على أصل القرض يكون من باب الربا الذى حرمه الله تبارك وتعالى.

قال الجصاص[3]: "إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه".

وأما السنة فالأحاديث كثيرة علي تحريم الربا:

ومنها: ما رواه مسلم[4] عن جابر قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء".

والزيادة المشروطة على أصل القرض من باب الربا بنص حديث النبى ﷺ.

(١) الآيتان رقم ٢٧٨، ٢٧٩ من سورة البقرة.
(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٣٢٩/١.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٦٦/١.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/١١.

فقد روى الحارث بن أسامة من حديث على رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن قرض جر منفعة، وفى رواية: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"[1].

والحديث وإن كان ضعيفا، فقد أجمع العلماء - كما أسلفنا - على العمل بمقتضاه.

ويؤيد هذا ما رواه البيهقى فى السنن الكبرى موقوفا على ابن مسعود وأبىّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس أنهم نهوا عن قرض جر منفعة[2].

وأيضا ما رواه البيهقى فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"[2].

ومن المعقول: أن عقد القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه[4].

وبهذا نكون قد انتهينا إلى أن السندات بجميع أنواعها محرمة شرعا، لأنها من قبيل القرض الذى شرطت فيه الزيادة.

ومع هذا فقد وجدنا بعض المعاصرين يذهب إلى إباحة الفوائد على القروض وبالتالى إباحة السندات، وذلك لسبب أو لآخر وهو موضوع المطلب الثانى.

(١) نيل الأوطار ٢٦٢/٥، وفيه أن الحديث في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، وقال عمر بن زيد في المغني: لم يصح فيه شئ، ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن.
(٢) نيل الأوطار ٢٦٢/٥، المغني ٤٣٦/٦.
(٣) نيل الأوطار: الموضع السابق.
(٤) انظر: المغني ٤٣٦/٦.

المطلب الثالث

أهم الشبه التى تمسك بها القائلون بحل السندات والرد عليها

تمهيد: انتهينا فيما سبق إلى أن جميع السندات من قبيل الربا المحرم شرعا.

ومع الأسف وجدنا من ينازع فى هذا الحكم معتقدا أن تحديد الفائدة على القروض لا يدخل فى باب الربا الوارد تحريمه بالقرآن والسنة.

ولعل متمسكهم فى ذلك: أنهم يقصرون النصوص المحرمة للربا على بعض ما كان معهودا فى الجاهلية.

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)**[1].

فنجد البعض منهم يقول: إن الربا المحرم هو ما كان أضعافا مضاعفة، وما عداه فهو مباح.

ومما حدا بهم الى ذلك كثرة النصوص التى تفيد تحريم الربا، فبعضها مجمل وبعضها مقيد بذكر أوصاف معينة مما يقيد المطلق، بحيث يصرف التحريم إلى الربا الموصوف بهذا الوصف دون غيره.

وفى هذا يقول ابن العربى[2] بعد ذكره لقوله تعالى: **(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ... الآية)**[3].

قال: "الربا فى اللغة الزيادة، ولابد فى الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به،

---

(١) من الآية رقم ١٣٠ من سورة آل عمران.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤١/١.
(٣) من الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة.

فلأجل ذلك اختلفوا هل هى عامة فى تحريم كل ربا، أم مجملة لا بيان لها إلا من غيرها، والصحيح أنها عامة، لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفاً، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال أتقضى أم تربى؟ يعنى أم تزيدنى على ما لى عليك وأصبر أجلا آخر، فحرم الله تعالى الربا وهو الزيادة.

وقال: "إن من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاطع الشريعة .. .. إلى أن قال: والربا فى اللغة الزيادة، والمراد به فى الآية كل زيادة لم يقابلها عوض" أ. هـ.

وعلى ضوء ما تقدم فإنه يمكن أن نذكر أهم الشبه التى تمسك بها من قال بحل السندات ثم نتبع كل شبهة بالرد عليها.

الشبهة الأولى:

الضرورة والحاجة هي الداعية إلي جواز القرض بفائدة.

وفى هذا يقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقاً فى فتوى له قبل أن يقف موقف المعارض من الفوائد وعليها تمسك بها من قال بحل السندات.

قال: "أما التعامل بالأسهم والسندات فإن الأسهم تقوم على المضاربة ولا مانع منها، أما السندات وهى القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت الضرورة الواضحة التى تفوق أضرار السندات التى يعرفها الناس، ويقررها الاقتصاديون"[1].

مناقشة هذه الشبهة:

هذه الشبهة تقوم على إباحة القرض بفائدة تحت مسمى الحاجة والضرورة.

---

(١) د/ عطية فياض - مرجع سابق ص٢١٩ نقلاً عنه من كتابه فتاوي الشيخ شلتوت ص٣٥١.

ولكني أبدأ فأقول:

ما هى الضرورة، وما هى الحاجة، ومدى تطبيقهما على الحياة الإنسانية؟ هناك فرق شاسع وكبير بين الحاجة والضرورة.

فالضرورة كما يقول السيوطى(١): "بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام.

أما الحاجة فيقول(٢): "كالجائع الذى لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون فى جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر فى الصوم".

وعلى هذا فالحاجة لا تبيح المحرمات وإن وجد الإنسان نفسه معها فى جهد ومشقة، بخلاف الضرورة فإنها تبيح تناول الحرام.

ومن هنا فإن السؤال الذى يطرح نفسه أمامنا هل وصل الحد إلى هذه الدرجة - أى درجة الضرورة - للتعامل بالقرض بفائدة حتى نقنن ذلك تحت مسمى الضرورة؟!

نقول وبالله التوفيق:

إن التعامل بهذه المحرمات والتى منها السندات لم يكن ضرورة ولن يكون لأنه بعيد كل البعد عن مصطلح الضرورة السابق ذكره لأن هذه التعاملات غالباً ما تكون للترفيه والكماليات والزينة والفضول وغير ذلك(٣).

وعلى هذا فلا مساغ للقول بأن ذلك ضرورة وصل المجتمع إليها، مما يبرر التعامل بالفائدة أيا كان نوعها.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥.

(٢) المرجع السابق: نفس الموضع.

(٣) ومن أجل هذا فإن السيوطي في الأشباه ص٨٥ بعد أن ذكر حد الضرورة والحاجة قال: "والمنفعة كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم، والزينة كالمشتهي الحلوي، والسكر، والثوب المنسوج من حرير وكتان، والفضول: التوسع بأكل الحرام والشبهة" وكل ما ذكره لا يبيح أكل الحرام، لأن الحاجة إن كانت لا تبيحه فأولي أن لا يبيحه ما هو أقل منها.

لأجل هذا نجد الشيخ شلتوت - رحمه الله - الذى قال بإباحة السندات فى فتواه السابقة قد وقف من هذه الفائدة موقفاً حسم به الأمر فيقول(١): "ومنهم من يميل إلى اعتباره - أى التعامل بالفائدة - ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة، فقد دخلت بذلك قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات"، وهذا أيضاً مغالطة، فإن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التى يسير فيها الغالبون الأقوياء...

... وخلاصة القول: أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله أو تبرير ارتكابه بأى نوع من أنواع التبرير بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية إنما هى جرأة على الله، وقول عليه بغير علم وضعف فى الدين وتزلزل فى اليقين .." أ. هـ.

ومما يدلنا على أنها دعوة باطلة لا أساس لها من الصحة: أن الدولة الإسلامية عاشت قروناً طويلة فى ظل نظام اقتصادى إسلامى يقوم على تحريم الربا، وكانت دولة متسعة الأرجاء، وبلغت من اليسر والرخاء ما لم يوجد عند كثير من الأمم التى قام اقتصادها على الربا آنذاك(٢).

ويقول الأستاذ الدكتور / يوسف قاسم(٣): "هنالك أقوام ظلموا الضرورة، وهنا نجد ظلماً صارخاً للحاجة والمصلحة".

ثم ينقل عن الدكتور العتر قوله، فيقول: "فهذه الفئة، فئة مفتى الضرورة، قد خرجت على أصول فقه الإسلام وإجماع المسلمين من حيث الحكم ومن حيث الاستدلال، وأن الذى قرروه من إهمال النصوص القاطعة لأجل المصالح والضرورة لهو

---

(١) تفسير القرآن الكريم ص. ١٥، ١٥١ نقله عنه د/ علي السالوس في كتابه: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي.

(٢) البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية: د/ عاشور عبد الجواز ص٢٦.

(٣) التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص١٣٨.

مبدأ خطير على أحكام الإسلام شديد الخطورة فى هذا الوقت الذى يجتهد فيه الأعداء الكافرون لتنحية حكم الشرع عن ضمير المسلمين بعد أن أبعدوا الإسلام عن الحكم - فى معظم البلدان الإسلامية - وجعلوا مكانه القوانين الوضعية".

وعلى ذلك فقد سقطت هذه الشبهة حيث إنه لا ضرورة تلجئ المؤسسات الحكومية وغيرها إلى الاقتراض بفائدة عن طريق السندات وغيرها.

الشبهة الثانية:

الربا ما كان أضعافاً مضاعفة(١).

وبيان ذلك أن الربا المعروف فى الجاهلية هو الربا المتضاعف دون غيره - أو ما يسمى بالفائدة المركبة - أم الربا الذى ليست فيه مضاعفة لا تماثل الدين قدراً - أو ما يسمى بالفائدة البسيطة - فيتجاوز عنها، استدلالا بقوله تبارك وتعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)(٢).**

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:-

الوجه الأول: أن هذه الآية الكريمة التى استدلوا بها على أن الربا ما كان أضعافا مضاعفة فقط لا تصلح للاستدلال؛ لأنها كانت إحدى مراحل تحريم الربا، ثم جاء النص بتحريم قليل الربا وكثيره فى نهاية الأمر فى قوله تعالى: **(وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)(٣).**

فهذه الآية تقرر صراحة أن كل زيادة على رأس المال - لا يقابلها عوض سوى الأجل - ربا محرم(٤).

(١) انظر: البديل الاسلامي - مرجع سابق ص١١ نقلا عن الشيخ عبد العزيز جاويش في محاضرة له ألقاها بكلية دار العلوم في شهر إبريل عام ١٩٠٨ وقد نشرت المحاضرة في عدة جرائد منها جريدة الأهرام عدد ٦/٦ سنة ١٩٧٥م وهي تعليق للأستاذ فتحي رضوان - صفحة الفكر الديني.

(٢) الآية رقم ١٣٠ من سورة آل عمران. (٣) من الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٤) انظر: التعامل التجاري في ميزان الشريعة د/ يوسف قاسم ص١٠٧.

الوجه الثاني: أن وصف **(أضعافا مضاعفة)** ليس لتقييد النهى بل لبيان الواقع الغالب الذى كان التعامل عليه وقت نزول الآية الكريمة.

وفى هذا يقول القرطبى(١): "الربا الذى كانت العرب تضعف فيه الدين فكان الطالب يقول: أتقضى أم تربى؟ ... ومضاعفة إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام كما كانوا يصنعون، فدلت هذه العبارة المؤكدة على شُنعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة".

وأن المراد بقوله تعالى: **(أضعافاً مضاعفة)** ليس الفائدة المركبة فقط وإنما المراد أن كل زيادة مقابل الأجل من ربا الجاهلية وأن وصف الأضعاف المضاعفة هو نتيجة التأخير كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً.

وفى هذا يقول ابن كثير(٢): "يقول الله تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطى الربا وأكله أضعافاً مضاعفة كما كانوا فى الجاهلية يقولون: إذا حل أجل الدين إما أن تقضى، وإما أن تربى، فإن قضاه وإلا زاده فى المدة، وزاد الآخر فى القدر، وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً".

الوجه الثالث: أن وصف **(أضعافاً مضاعفة)** ليس وصفاً تاريخياً فقط للعمليات الربوية إنما هو وصف ملازم للنظام الربوى أياً كان سعر الفائدة.

وفى هذا يقول الشيخ سيد قطب(٣): "... نقف عند الأضعاف المضاعفة، فإن قوماً يريدون فى هذا الزمان أن يتواروا خلف هذا النص، ويتداروا به، ليقولوا: إن المحرم هو الأضعاف المضاعفة، أما الأربعة فى المائة والخمسة فى المائة والسبعة والتسعة ... فليست أضعافاً مضاعفة، وليست داخلة فى نطاق التحريم!.

(١) تفسير القرطبي ٤/١٣٠.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٠٤.

(٣) في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ١/٤٧٣.

ونبدأ فنحسم القول بأن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع وليس شرطاً يتعلق به الحكم، والنص فى سورة البقرة قاطع فى حرمة أصل الربا بلا تحديد ولا تقييد (وذروا ما بقى من الربا)[1] ... أياً كان! فإذا انتهينا من تقرير المبدأ فرغنا لهذا الوصف، لنقول: إنه فى الحقيقة ليس وصفاً تاريخياً فقط للعمليات الربوية التى كانت واقعة فى الجزيرة، والتى قصد إليها النهى هنا بالذات، إنما هو وصف ملازم للنظام الربوى المقيت، أياً كان سعر الفائدة، إن النظام الربوى معناه إقامة دورة المال كلها على هذه القاعدة، ومعنى هذا أن العمليات الربوية ليست عمليات مفردة ولا بسيطة، فهى عمليات متكررة من ناحية، ومركبة من ناحية أخرى، فهى تنشئ من الزمن والتكرار أضعافاً مضاعفة بلا جدال، إن النظام الربوى يحقق بطبيعته دائما هذا الوصف، فليس هو مقصوراً على العمليات التى كانت متبعة فى جزيرة العرب، وإنما هو وصف ملازم للنظام فى كل زمان" أ. هـ.

الشبهة الثالثة:

الربا هو ما كان فى قروض الاستهلاك دون الإنتاج.

ذهب البعض إلى أن الربا المحرم هو ذلك الربا الناشئ عن قرض استهلاكى يحتاج إليه شخص فقير لسد حاجته، فيتحكم فيه الغنى المقرض ويستغل حاجته، أما القرض الإنتاجى، أى الذى يوظفه المقترض فى المشروعات الإنتاجية فالفائدة عليه مباحة.

وقد بنوا رأيهم ذلك على أن علة تحريم الربا هى استغلال المقرض للمقترض، وهى منتفية فى القرض الإنتاجى[2].

(١) من الآية رقم ٢٧٨ من سورة البقرة.

(٢) انظر: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ص١٥ وقد ذكر مؤلفه أن من القائلين بهذه الشبهة الدكتور / معروف الدواليبي والأستاذ مصطفي الزرقا، وانظر أيضا: التعامل التجاري: د/ يوسف قاسم ص١٢٣.

مناقشة هذه الشبهة:

هذه الشبهة واهية لا أساس لها من الصحة، فنصوص القرآن الكريم لم تفرق بين قرض استهلاكى وقرض إنتاجى، بل قررت أن كل زيادة على رأس المال هى من قبيل الربا المحرم، وأن توبة المرابى لا تُقبل إلا إذا تخلص من هذه الزيادة وردها إلى أصحابها - إن كانوا معروفين - أو وضعها فى باب بر - إن كانوا غير معروفين.

وفى ذلك يقول ربنا سبحانه وتعالى: **(... وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[1].**

وفضلا عن ذلك فإن الربا الذى أبطله الله ورسوله كان بعضه فى قروض إنتاجية.

ودليل ذلك ما ورد فى سبب نزول قوله سبحانه وتعالى: **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين)[2].**

فقد ذكر ابن اسحاق وابن جريج والسدّى وغيرهم فى سبب نزولها أن ثقيفا كانوا قد عاهدوا النبى ﷺ على أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء، وكانت الديون لبنى عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف، وكانت على بنى المغيرة المخزومين، فقال بنو المغيرة: لا نعطى شيئاً فإن الربا قد رفع، ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد، فكتب به إلى رسول الله ﷺ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب، فعملت بها ثقيف فكفت[3].

ولا يعقل أن تكون مثل هذه الأموال العظيمة عن قروض استهلاكية[4].

(١) من الآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٧٨ من سورة البقرة.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٣//٢٣٤ - ٢٣٥.

(٤) انظر فى هذا المعنى: البديل الإسلامي: مرجع سابق ص١٦، التعامل التجاري: مرجع سابق ص١٢٥.

ومما يؤكد أنهم كانوا يعرفون القروض الإنتاجية ما رواه ابن جرير الطبرى فى تاريخه أن هند بنت عتبة استقرضت من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -، فخرجت إلى بلاد كلب فاشترت وباعت، فلما أتت المدينة شكت الوضيعة، فقال لها عمر: لو كان مالى لتركته لك، ولكنه مال المسلمين[1].

الشبهة الرابعة: لا ربا فى النقود الورقية.

ذهب البعض إلى إباحة القروض بفائدة، معتبرين أن هذه الفائدة ليست من قبيل الزيادة على القرض، وإنما هى بمثابة التعويض عن النقص الذى لحق بأصل الدين.

وبعضهم قاس النقود الورقية على الفلوس (وهى ما اتخذ من غير الذهب والفضة) حيث اعتبرها البعض من عروض التجارة[2].

مناقشة هذه الشبهة:

للرد على هذه الشبهة نقول وبالله التوفيق:

إن قياس النقود الورقية على الفلوس قياس مع الفارق، لأنه وإن اشتركت النقود الورقية مع الفلوس فى أن كلا منهما اتخذت مادته من غير الذهب والفضة، فهما يختلفان بعد ذلك.

فالتعامل بالفلوس كان يتم على أساس ما تحتويه من معدن، ذلك أنها كانت تروج أحيانا وتكسد أحيانا، فكانوا يشترون ويبيعون ما فيها من خام النحاس، فهل يصدق هذا على العملات الورقية؟ هل نشترى ونبيع ما تحتويه من خام الورق؟

إن خلاف الفقهاء قديما حول ثمنية الفلوس لا يصح ولا يسوغ أن يثار فى

(١) انظر: البديل الإسلامي: مرجع سابق ص١٦ نقلا عن مجلة البنوك الإسلامية العدد ٤١ ص٢٩.
(٢) انظر في عرض هذه الشبهة: البديل الإسلامي: مرجع سابق ص١٩ وما بعدها، سوق الأوراق المالية: مرجع سابق ص٢٣٢ وقد نُسب هذا الرأي للدكتور / نصر فريد واصل والدكتور / شوقي الفنجري.

عصرنا الحاضر، لأن الفلوس آنذاك لم تكن تكتسب صفة القبول العام، ولم يكن لها قوة إبراء مطلقة كالنقود الورقية اليوم، بل كان يتعامل بها الناس فى الصفقات التافهة (أو بتعبير بعض الفقهاء فى المحقرات) حيث كانت توجد إلى جانب النقود الرسمية للدولة، والتى كانت تضرب من الذهب والفضة، وهو المعروف بالنقدين، فإذا صارت الفلوس أثماناً أخذت حكم الذهب والفضة، لأن العلة فى جريان الربا فى الذهب والفضة عند الجمهور هى الثمنية، حتى إن الإمام مالك قال: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" وذلك لجريان الربا فيهما.

فالصحيح أن النقود الورقية نقد قائم بذاته، اكتسب صفة النقدية من ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة، وله خصائص النقدين، من أنه ثمن تُقَوَّم به الأشياء، والنفوس تطمئن بتموله وادخاره، وهذا ما انتهى إليه قرار مجلس المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد فى مكة (١٨ - ٢٦ ربيع الثانى ١٤٠٢هـ)[1].

ونضيف: أن النقود الورقية الآن تأخذ صفة النقد من إلزام الدولة للكافة به، ولا يجوز لأحد الامتناع عن قبولها أو الاتفاق على سعر آخر غير سعرها الذى تحدده الدولة.

وهذه النقود يوضع لها معيار وتساوى قيمة ثابتة من الذهب أو الفضة، وعلى هذا فإن الأساس الذى بنى عليه هذا الرأس أساس باطل، وأن قياس النقود الحديثة على الفلوس المعروفة قديما قياس باطل، وأن الواجب فى رد الدين إذا كان من النقود الورقية هو رد المثل، ولا عبرة بالغلاء أو الرخص.

أما ما يتردد من أن القوة الشرائية للنقود دائما فى تناقص وأن قيمة القرض عند السداد لا تساوى قيمته عند الأداء، وذلك بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد، وبالتالى إصدار الفتاوى الخاطئة، فالأولى إصلاح المسار الاقتصادى بعدم

(١) انظر البديل الإسلامي : مرجع سابق ص٢١ - ٢٣ بتصرف.

إصدار نقود دون وجود غطاء لها وكذا إزالة الاحتكار المتسبب فى ارتفاع الأسعار وأيضاً إصلاح الجهاز الإدارى للدولة(١).

وقد رأينا أن سعر الجنيه المصرى قد ثبت لعدة سنوات مقابل الدولار الأمريكى وغيره من العملات الأخرى، وكذا سعر الذهب، فماذا يقول هؤلاء عن مقولتهم الشنعاء فى هذه الفترة؟

ويكفى المقرض فى كل الأحوال ثواب الله وجزاؤه المتمثل فى قوله سبحانه وتعالى: **(من ذا الذى يقرض الله قرضا حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة)**(٢).

أما من أراد أن ينمى ماله فعليه أن يتجه إلى الطريق الحلال عن طريق المشاركة أو المضاربة المشروعة.

الشبهة الخامسة:

أن التعامل بالسندات ليس من سبيل القرض، وإنما هو من قبيل الاستثمار، ولا مانع من تحديد نسبة الربح مقدما.

قال بعضهم فى معرض كلامه عن حكم سندات التنمية الدولارية: "(٣)... سادسا: إن المشترين لهذه السندات لم يدفعوا أموالهم فيها للبنك بقصد الإقراض أو الإيداع، وإنما بقصد توكيله عنهم فى استثمارها لهم، مع رضاهم التام بما حدده البنك لهم من عوائد".

ثم قال: "وتأسيسا على كل ذلك، يكون التعامل فى سندات التنمية الدولارية حلالا، والأرباح التى تأتى عن طريقها حلال، وليس فيها شبهة الربا الذى حرمته شريعة الإسلام تحريماً قاطعاً".

---

(١) انظر نحو ذلك في: سوق الأوراق المالية: مرجع سابق ص٢٣٦ - ٢٣٧.
(٢) من الآية رقم ٢٤٥ من سورة البقرة.
(٣) انظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية للأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي ص٢١٢.

الرد علي هذه الشبهة: والرد على هذه الشبهة يكون من زاويتين:-

الأولى: أن التكييف الصحيح للسندات - كما سبق أن ذكرنا - أنها من قبيل القرض، وأن العلاقة بين أصحاب السندات والبنك أو الشركة التى أصدرت السند هى علاقة دائن ومدين، وليست علاقة صاحب مال ومضارب.

وليس هذا هو التكييف الفقهى فقط، بل إنه القانونى أيضا.

فلقد عرف الأستاذ الدكتور / أبو زيد رضوان السند بقوله(١): "السند صك قابل للتداول، ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه فى الحصول على الفوائد المستحقة واقتضاء دينه فى الميعاد المحدد".

ونفس هذا المعنى قالته الأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبى، حيث قالت(٢): "السند صك قابل للتداول، يعطى صاحبه الحق فى الفائدة المتفق عليها، بالإضافة إلى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض".

وكل القانونيين متفقون على أن الصك هكذا إنما هو قرض للبنك أو الشركة المصدرة له، وأن حق حامله ثابت فيما قدمه من مال على سبيل القرض، وكذا حقه فى الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بنتائج أعمال البنك أوالشركة ربحا كان أو خسارة(٣).

وإذا كان الأمر كذلك فالسند - كما قلنا - فى تكييفه لا يخرج عن كونه عقد قرض اجتمعت فيه عناصر ربا الدين الثلاثة ألا وهى: الدين والأجل وزيادة مشروطة فى الدين مقابل الأجل(٤).

---

(١) انظر: مرجعه السابق ص١٤٦.
(٢) انظر: مرجعها السابق ص٥٤١.
(٣) للمزيد راجع ما قلناه في تعريف السند اصطلاحا من هذا البحث.
(٤) راجع ما قلناه عن ذلك في المبحث الرابع.

الثانية:- ولنفترض جدلا كما قيل - مع عدم التسليم بذلك - أنه عقد مضاربة، فمما هو مجمع عليه بين المسلمين أنه لا يجوز لأحد الطرفين فى المضاربة أن يشترط لنفسه أو لشريكه قدرا معينا من الربح.

قال ابن قدامة(١): ".... متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا عنه ذلك مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى".

وخلاصة القول: أن الفائدة على جميع أنواع القروض كلها ربا محرم ومنها السندات، وهذا ما انتهى إليه العديد من المؤتمرات بالإضافة إلى كبار رجال الفتوى.

ومن ذلك:

١- فتوى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ونصها:-

أ- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين.

ب- كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى تحريم النوعين.

---

(١) المغني ٧/ ١٤٥ - ١٤٦ وانظر بدائع الصنائع ٦/ ١٣٠ حيث قال فيه الكاساني: "ومنها: أن يكون المشروط لكل واحد منهما من المضارب ورب المال من الربح جزءا شائعا نصفا أو ثلثا أو ربعا، فإن شرط عددا مقدرا بأن شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز والمضاربة فاسدة ..."، وانظر في نحو ذلك: بداية المجتهد ٢/ ٢٣٨، مغني المحتاج ٣/ ٤٠٣ - ٤٠٤.

ج- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه عن المقترض إلا إذا دعت الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته".

٢- فتوى المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة فى الدورة السابعة للمجمع سنة ١٤٠٤هـ وجاء فيها:-

فإن المجمع الفقهى الإسلامى بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع وما يجرى فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض ..... يقر .....

رابعاً: أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعا، لأنها معاملات تجرى بالربا المحرم.

٣- قرارات مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى، حيث قرر مجلس المجمع بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة فى التعامل المصرفى ما يلى:-

أولاً: إن كل زيادة أو فائدة على الدين حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة على القرض منذ بداية العقد، فهاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

٤- قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة فى دورته التاسعة المنعقدة فى مكة المكرمة فى رجب سنة ١٤٠٦هـ: فقد نظر فى موضوع تفشى المصارف الربوية وتعامل الناس معها ... وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التى عقدت فى أكثر من بلد إسلامى وخارج العالم الإسلامى تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ... ومن هنا قرر المجلس:

أنه يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالربا أخذا أو إعطاء أو المعاونة عليه بأى صورة حتى لا يحل بهم عذاب الله.

أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله فى أى شأن من شئونه.

٥- قرار المؤتمر السادس لمجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى جدة سنة ١٤١٠هـ بشأن السندات وهو كما يلى:-

١- أن السندات التى تمثل التزاما بدفع مبلغها مع دفع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعاً أو عمولة أو عائدا.

٦- فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق فى ١٩٧٩/٣/١٤ وفى سنة ١٩٨٣ رقم ١٣٤٨ وفيها: أن أذون الخزانة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض، لأنها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة والإجماع.

٧- فتوى الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى فى ١٩٨٩/٢/٢٠ وفيها: ".... لما كان ذلك وكان إيداع الأموال فى البنوك أو إقراضها أو الاقتراض بأى صورة من الصور مقابل فائدة محددة زمنا ومقداراً يعتبر قرضا بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدما حرام"(١).

وبهذا نكون قد انتهينا بيقين من أن التعامل بالسندات بيعا أو شراء هو من قبيل الربا المحرم الذى توعد الله فاعله بأشد العقاب فى الدنيا والآخرة.

(١) انظر في ذكر ذلك: سمير رضوان: مرجع سابق ص٣٠٢ - ٣٠٣، فقه الاقتصاد النقدي: يوسف كمال محمد ص٢٨٢ - ٢٨٣، د/ علي السالوس: مرجع سابق ص١٣٢ وما بعدها، د/ عطية فياض: مرجع سابق ص٢٤٦ - ٢٤٧.

المطلب الرابع

البديل الشرعى عن السندات المحرمة

وبعد أن انتهينا فى المطلب السابق من حرمة السندات بيقين فإنه يثور تساؤل: ما البديل عن هذه السندات المحرمة؟

والجواب: أن البديل عن ذلك أن تتحول هذه السندات من الجهة المصدرة لها إلى أسهم، وأن تباع وتشترى بعقد حال، بحيث يشارك حاملوها فى الربح والخسارة كما هو الأمر فى الأسهم (١).

(١) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج٥ ص٤٣٥ - ٤٣٦.

الخاتمة

فهذا ما من الله به علينا فى هذا البحث، ووسعه الجهد، وسمح به الوقت، فما كان من صواب فبفضل من الله وإحسان، وما كان غير ذلك فأسأل الله سبحانه وتعالى الصفح والمغفرة وألا يحرمنى الأجر، وحسبى أنى بذلت فيه قصارى جهدى.

والله أسأل أن ينفع به كل من قرأه، وأن يجعله ذخرا لى ولوالدى يوم الدين.

هذا: وقد ضمنت هذه الخاتمة أهم النتائج التى ظهرت لى من خلال البحث وهى كالأتى:

أولاً: إن الإسلام كفل للمسلمين حياة سعيدة وأن أحكامه صالحة لكل زمان ومكان ويمكن الحكم على كل ما يستجد من أمور من خلال أحكام الإسلام.

ثانياً: السندات صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضا طويل الأجل عن طريق الاكتتاب.

وعلى ذلك فهى تثبت حق حامليها فيما قدموه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقهم فى الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بنتائج أعمال الشركة ربحا كانت أم خسارة، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك فى مواعيد استحقاقها، وهى إما سندات حكومية أو سندات شركات. وهذا من الناحية القانونية، وبهذا فهى تفترق عن الأسهم.

ولهذا فجميع أنواع السندات التى تغل فائدة ثابتة ومحددة زمنا ومقدارا أو متغيرة ولكنها لا ترتبط بنشاط الشركة سلبا وايجابا لا تخرج عن كونها عقد قرض اجتمعت فيه عناصر ربا الديون الثلاثة وهى الدين والأجل وزيادة مشروطة فى الدين مقابل الأجل.

ولهذا فالتعامل بالسندات بيعا أو شراءً من قبيل الربا المحرم شرعا بمقتضى

الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء.

ثالثا: ومع هذا الوضوح فقد تمسك البعض بشبه واهية لإباحة هذه السندات، وقد رددنا - بحمد الله - على هذه الشبه، وتأيد ذلك بفتوى العديد من المؤتمرات وكبار رجال الفتوى.

رابعاً: ونرى أن البديل عن هذه السندات المحرمة أن تتحول إلى أسهم من الجهة المصدرة لها، وأن تباع وتشترى بعقد حال، بحيث يشارك حاملوها فى الربح والخسارة.

هذا: وأسأله سبحانه وتعالى قبول الصالحات والعفو عن الزلات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم.